

منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

ج ٥٢/وثيقة معلومات / ١

٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩

A52/INF.DOC./1

الجوائز

تعديلات على النظم الأساسية التي تحكم مؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة ومؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة

١- تشرف المديرية العامة بأن تحيل الى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين، لغرض العلم، التعديلات على النظم الأساسية التي تحكم مؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة ومؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة والتي أدخلت على أثر دراسة لجنتي المؤسستين المعنيتين للتوصيات الواردة في المقرر الاجرائي م١٠٠ (١٠) والتوصيات الأخرى التي رفعها أعضاء لجنتي المؤسستين.

٢- وطبقا للمقرر الاجرائي الآنف الذكر وعلى أثر توصيات أعضاء لجنة مؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة، قررت اللجنة أن يحل مركز الأطفال التركي والدولي (أنقرة) محل المركز الدولي للطفولة والأسرة (باريس) في عضوية اللجنة نظرا لأن هذا الأخير سيحل في مستقبل قريب. كما قررت اللجنة أن يحل محل لجنة المؤسسة هيئة لاختيار الفائز لجائزة المؤسسة تتألف من:

• رئيس المجلس التنفيذي وأحد من نوابه يتولى المجلس تعيينه؛

• ممثل عن الرابطة الدولية لطب الأطفال معين من قبل لجنتها التنفيذية؛

• رئيس جامعة بيلكنت، تركيا أو شخص يعينه الرئيس؛

• أحد ممثلي مركز الأطفال التركي والدولي (أنقرة) معين من قبل مكتبه.

٣- كما قررت لجنة مؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة أن يتم، في حالة وجود أكثر من مرشح مؤهل للفوز بالجائزة، منح كل فائز ميدالية كما يتم اقتسام مبلغ الجائزة بين الفائزين.

٤- وفي أعقاب تبرع المؤسس بمبلغ اضافي قدره ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي أصبح رأس مال المؤسسة ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٥- وليبيان التغييرات المذكورة أعلاه تم تعديل المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي لمؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة وهي تطرح، عملاً بالمادة ٨، على جمعية الصحة لغرض العلم (انظر الملحق ١).

٦- ووافقت لجنة مؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة، بعد دراسة المقرر الاجرائي م١٠٠(١٠)، على اقتراح لجنة المؤسسة الذي طرح في اجتماعها المعقود في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ وأقره المؤسس، على الاستعاضة عن لجنة المؤسسة بهيئة لاختيار الفائز بجائزة المؤسسة تتألف من ثلاثة أعضاء هم: رئيس المجلس التنفيذي وممثل ينوب عن المؤسس وأحد أعضاء المجلس التنفيذي ينتخب من قبل المجلس لمدة لا تتجاوز مدة ولايته ويكون من احدى الدول الأعضاء في اقليم شرق المتوسط.

٧- وقد وافق المجلس ا على التعديلات المدخلة في هذا الصدد على المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من النظام الأساسي لمؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة التي يتم طرحها، وفقاً للمادة ١٠، على جمعية الصحة لغرض العلم (انظر الملحق ٢).

١ الوثيقة م١٠٣/١٩٩٩/سجلات/٢، الجلسة الحادية عشرة، الفرع ١ (النص الانكليزي).

الملحق ١

النظام الأساسي لمؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة

(بصيغته المعدلة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المادة ٣
(رأس المال)

يبلغ رأس مال المؤسسة ٣.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي. وهو يشمل رأس المال الابتدائي الذي قدمه الأستاذ احسان دغرمجي والموارد غير الموزعة والتبرعات الاضافية التي يقدمها المؤسس بحيث يبلغ مجموع رأس المال ٤.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي. وتجاوز زيادة رأس مال المؤسسة بكامل الدخل الناتج عن احتياطاته غير الموزعة أو بالهبات والوصايا.

المادة ٤
(الغرض)

تنشأ المؤسسة من أجل الأغراض التالية:

(١) منح جائزة تتكون من ميدالية ومبلغ من المال تحدده لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة كل عامين الى شخص أو عدة أشخاص يكونون قد أدوا خدمة في ميدان صحة الأسرة. وتقدم الجائزة أثناء احدى جلسات جمعية الصحة العالمية الى الفائز (الفائزين) أو، في حالة تغيبه (تغييبهم) الى من يمثله (يمثلهم)؛

(٢) تقديم منحة دراسية كل سنتين من أجل اجراء بحوث في مجال صحة الأسرة وفقا لما تقرره لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة في هذا الشأن.

المادة ٥
(اقتراح واختيار المرشحين للجائزة
والمنحة الدراسية)

يجوز لأية ادارة صحية وطنية وللمدير التنفيذي لليونيسيف واللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لطب الأطفال ومكتب مركز الأطفال التركي والدولي (أنقرة) المركز الدولي للطفولة والأسرة (باريس) كما يجوز لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة. ويقترح المرشحين للمنحة الدراسية الجمعية الدولية لطب الأطفال أو مركز الأطفال التركي والدولي (أنقرة) المركز الدولي للطفولة والأسرة (باريس). وتقدم الاقتراحات الى لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة. ويقرر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الفائزين بالجائزة والمنحة الدراسية بناء على اقتراح لجنة المؤسسة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة.

المادة ٦
(الادارة)

يتولى ادارة المؤسسة مديرها وهو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. ويقوم المدير بتنفيذ قرارات لجنة هيئة اختيار الفائزة بجائزة المؤسسة التي تتكون من رئيس ونواب رئيس المجلس التنفيذي وأحد من نوابه يعينه المجلس وممثل للجمعية الدولية لطب الأطفال تعينه لجننتها التنفيذية، ورئيس جامعة بلكننت، تركيا أو الشخص الذي يعينه الرئيس وممثل للمركز الدولي للطفولة والأمرة (باريس) لمركز الأطفال التركي والدولي (أنقرة) يعينه مكتب المركز. ويتطلب اتخاذ القرارات حضور أربعة ثلاثة من أعضاء اللجنة الهيئة على الأقل.

المادة ٧
(المدير)

يكون المدير مسؤولاً:

- (١) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذه النظم الأساسية؛
- (٢) عن مراعاة هذه النظم الأساسية، وبوجه عام عن عمل المؤسسة كما هو محدد في هذه النظم الأساسية.

المادة ٨
(تعديل النظم الأساسية)

لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناء على اقتراح يتقدم به أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. غير أن مثل هذا القرار لا يكون ساري المفعول الا اذا اتخذ بأغلبية مطلقة. ويقدم أي تعديل من هذا القبيل الى جمعية الصحة العالمية للعلم.

الملحق ٢

النظام الأساسي لمؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة

(بصيغته المعدلة في كانون الثاني / يناير ١٩٩٩)

المادة ٤

الغرض

١- تهدف المؤسسة الى منح جائزة لشخص أو عدة أشخاص، أو مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو منظمة أو عدة منظمات غير حكومية، من الذين أسهموا اسهاما بارزا في مجال التنمية الصحية. وتقوم لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة بتحديد المعايير المحددة المطبقة في تقييم عمل المرشح أو المرشحين لنيل الجائزة.

٢- تقدم الجائزة الى الفائز أو، الى شخص يمثله في حالة غيابه، أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية.

المادة ٥

اقتراح المرشحين واختيارهم

١- يجوز لأي ادارة صحية وطنية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، أو لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة.

٢- تقدم الاقتراحات الى المدير، الذي يعرضها على لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة مشفوعة بتعليقاته التقنية.

٣- لا يجوز ترشيح موظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لنيل الجائزة.

المادة ٦

لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة

١- تتألف لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة من رئيس المجلس التنفيذي ونوابه وممثل عن المؤسس وعضو من أعضاء المجلس التنفيذي يختاره المجلس لفترة لا تتجاوز مدة تعيينه، ويكون شريطة أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من مواطني دولة عضو في اقليم شرق المتوسط.

٢- يتطلب اتخاذ القرارات حضور رئيس المجلس التنفيذي وعضوين آخرين على الأقل من أعضاء اللجنة المؤسسة على أن يكون بينهم ممثل المؤسس، ثلاثة من أعضاء هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

٣- تعتبر نفقات سفر ممثل المؤسسة لحضور اجتماعات لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة من نفقات المؤسسة وتسدد، طبقا لقواعد السفر التي يطبقها المدير، من الدخل المستمد من رأس مال المؤسسة.

المادة ٧

اقترح لجنة هيئة اختيار الفائزة بجائزة المؤسسة

تقترح لجنة هيئة اختيار الفائزة بجائزة المؤسسة، في اجتماع خاص وبأغلبية الأعضاء الحاضرين، اسم (أو أسماء) الفائز (أو الفائزين) بالجائزة على المجلس التنفيذي. وينظر المجلس التنفيذي في الاقتراح ويقرر الفائز أو الفائزين بالجائزة.

المادة ٨

الجائزة

١- تتألف الجائزة من شهادة تفيد الحصول عليها مع لوحة تقديرية من المؤسس ومبلغ من المال، لا يمنح أكثر من مرة واحدة سنويا، وذلك من ريع الفائدة على رأس مال المؤسسة. وتقوم لجنة المؤسسة بتحديد ويجوز لهيئة اختيار الفائز بالجائزة تحديد المبلغ المالي الأولي في دورتها الأولى، ويجوز للجنة تعديل هذا المبلغ من آن لآخر، وذلك على أساس التغيرات في رأس مال المؤسسة والفروق في أسعار الفائدة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

٢- إذا منحت الجائزة لأكثر من شخص بين الفائزين أو مؤسسة أو منظمة غير حكومية فان المبلغ النقدي يوزع بالتناسب.

المادة ٩

المدير

١- يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مدير المؤسسة، كما يقوم أيضا بمهمة أمين لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة.

٢- يكون المدير مسؤولا:

(أ) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛

(ب) وعن مراعاة هذا النظام الأساسي وبوجه عام عن ادارة المؤسسة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ١٠

تعديل النظام الأساسي

لجنة هيئة اختيار الفائزة بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناء على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض هذا الاقتراح، اذا أيدته أغلبية أعضاء اللجنة الهيئة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه. ويتم ابلاغ الدورة التالية لجمعية الصحة العالمية بأي تعديل.

= = =